ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	- / 200 درهم		الحساب رقم :
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	- / 200 درهم		310 810 1014029004423101 33
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

ظهير شريف رقم 1.06.140 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها..... 3637

المكتب الوطني للكهرباء.

ظهير شريف رقم 1.06.168 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء..... 3637

صفحة

استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

ظهير شريف رقم 1.06.169 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 30.06 الرامي الى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية..... 3638

الوكالة الوطنية للموانئ. ـ المقر والوصاية ومجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.06.614 صادر في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006) بتطبيق المادتين 31 و35 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ..... 3638

إقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 2407.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 3639

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم مولاي يعقوب. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.255 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة تصفية المياه المستعملة بفاس بجماعة عين بوعلي القروية بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 3640

إقليم خريبكة. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.326 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد التويزة على وادي التويزة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3642

عمالة إنزكان . أيت ملول. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.556 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأزرو بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكان ـ أيت ملول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3643

عمالة مكناس. . ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.592 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ست قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس..... 3644

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2567.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 3644

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2568.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 3645

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2569.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 3645

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2258.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)..... 3646

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2259.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)..... 3650

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2242.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) تحدد بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز..... 3655

الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2395.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2180.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات)..... 3656

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للوزير الأول رقم 3.60.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز..... 3657

قرار للوزير الأول رقم 3.61.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف..... 3658

قرار للوزير الأول رقم 3.62.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج..... 3660

قرار للوزير الأول رقم 3.63.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرج محلل... 3661

قرار للوزير الأول رقم 3.64.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل..... 3662

قرار للوزير الأول رقم 3.65.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم... 3664

قرار للوزير الأول رقم 3.66.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص.. 3665

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 3671

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 3673

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.140 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **26.05** بتتميم القانون رقم **16.98** المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 26.05

بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

مادة فريدة

تتمم كما يلي المادة 10 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

«المادة 10. ـ يجب أن يعبر المتبرع على موافقته على أخذ عضو منه أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستتم فيه عملية الأخذ والزرع، أو أمام قاض من المحكمة المعنية يعينه الرئيس خصيصا لذلك الغرض.....»

(الباقي بدون تغيير.)

ظهير شريف رقم 1.06.168 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 28.05

يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2. ـ تناط بالمكتب الوطني للكهرباء المهام التالية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ يؤهل لأن يبرم .....

«..... تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 7 ـ يؤهل لأن يؤجر، وفقا لأحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.96 «المتعلق بالبريد والمواصلات وللنصوص الصادرة بتطبيقها، لكل متعهد «لشبكة عامة للمواصلات مرخص له أو طالب ترخيص في إطار طلب «العروض، فائض السعة للبنيات التحتية البديلة الذي يمكن أن يتوفر «عليه بعد أن يكون قد أعد البنيات التحتية المسخرة لحاجياته الخاصة، «أو حقوق المرور على الملك العام، الارتفاقات، الحوزات، منشآت الهندسة «المدنية، المسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفر عليها أو كليهما.

«ويجوز للمكتب الوطني للكهرباء كذلك القيام .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 12. ـ تتأصل موارد المكتب على الخصوص من :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«3 مكرر ـ المداخيل المتأتية من إيجار البنيات التحتية البديلة ؛

«4 ـ إعانات الدولة ؛

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.06.169 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 30.06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **30.06** الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 30.06
يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305
الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961)
بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية كما يلي :

«الفصل الأول. ـ إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية «الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني.

«غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على «الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.»

«الفصل الثاني. ـ يطبق الإكراه البدني وفق القواعد والكيفيات «المحددة في المواد من 633 إلى 647 من الظهير الشريف «رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) «بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.»

مرسوم رقم 2.06.614 صادر في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006) بتطبيق المادتين 31 و 35 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **15.02** المتعلق بالموانئ و بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ و شركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.146** بتاريخ **20** من شوال **1426** (**23** نوفمبر **2005**) ولاسيما المادتين **31** و **35** منه ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المقر و الوصاية

المادة الأولى

يكون مقر الوكالة الوطنية للموانئ بالدارالبيضاء.

المادة الثانية

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للموانئ من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ، مع مراعاة السلط والاختصاصات المخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

المادة الثالثة

يترأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للموانئ الوزير الأول أو السلطة الحكومية المنتدبة من قبله لهذا الغرض.

يتألف المجلس، علاوة على الأعضاء المشار إليهم في البنود ب) و ج) و د) و ه) و و) و ز) من المادة **35** من القانون رقم **15.02** المشار إليه أعلاه من :

- الوزير المكلف بالموانئ ؛
- الكاتب العام للقطاع المكلف بالموانئ ؛
- ممثلين (**2**) عن القطاع المكلف بالموانئ من بينهما مدير الموانئ والملك العمومي البحري ؛
- ممثلين (**2**) عن القطاع المكلف بالمالية من بينهما مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثلين (**2**) عن القطاع المكلف بالنقل من بينهما مدير الملاحة التجارية ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالداخلية ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالفلاحة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالبيئة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالطاقة.

تمثل القطاعات الوزارية الأعضاء في مجلس الإدارة للوكالة من قبل كتابها العامين أو من قبل مديرين مركزيين.

يشارك الأعضاء المشار إليهم في البنود ب) و ج) و د) من المادة **35** من القانون رقم **15.02** السالف الذكر بصفة شخصية أو ينيبون عنهم نواب رؤساء جامعاتهم.

يمكن أن يدعو رئيس مجلس الإدارة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس المذكور.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **2** ذي القعدة **1427** (**24** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 2407.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.70.314** الصادر في **6** شعبان **1390** (**8** أكتوبر **1970**) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم **250.00** الصادر في **12** من ذي القعدة **1420** (**18** فبراير **2000**) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم **899.00** الصادر في **11** من ربيع الآخر **1421** (**14** يوليو **2000**) القاضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم **13** يوليو **2006** ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار الآتي :

NM 01.4.095 : المواد الحديدية ـ الحلقات المصقولة المستعملة في الخرسانة المسلحة.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم **250.00** الصادر في **12** من ذي القعدة **1420** (**18** فبراير **2000**) والقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم **899.00** الصادر في **11** من ربيع الآخر **1421** (**14** يوليو **2000**) فيما يخص المعيار المغربي **NM 01.4.095**.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار بعد **6** أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** شوال **1427** (**27** أكتوبر **2006**).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد
بالنيابة :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعامة ،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.255 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة تصفية المياه المستعملة بفاس بجماعة عين بوعلي القروية بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.64.394** الصادر في **22** من جمادى الأولى **1384** (**29** سبتمبر **1964**) المتعلق بالوكالات والمصالح ذات الامتياز، المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **13** ديسمبر **2004** ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن بجماعة عين بوعلي القروية من **31** أغسطس إلى **31** أكتوبر **2005** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة تصفية المياه المستعملة بفاس بجماعة عين بوعلي القروية بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	مساحاتها			نوعيتها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك المفترضين وعناوينهم
	هـ	آ	س		
8	01	31	49	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	حماد بوزوبع، رقم 3، زنقة الإمام مالك فاس.
9	01	94	25	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات و 15 شجرة كبيرة غير محفظة	ورثة قطيطاش الحاج محمد، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
10	01	85	49	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات غير محفظة	ورثة الفكيكي عبد القادر، فاس.
11	01	58	23	أرض فلاحية بها خضروات ومزروعات و 40 شجرة صغيرة و 27 شجرة كبيرة وبناية من التراب. غير محفظة	لمشيخ بوشتى، دوار مكوك لمطة، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
12	00	86	49	أرض فلاحية، بها مزروعات غير محفظة	ورثة ادريس الشفشاوني، رقم 38، تجزئة كنزة، جنان مولاي الكامل، زنقة عبد الله إبراهيم، فاس.
13	01	61	59	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات و 146 شجرة صغيرة و 33 شجرة كبيرة وصهريج لشرب الماشية وبئر مبنية وبناية من الإسمنت والحديد وبنايتين من التراب غير محفظة	بن قدور احمد، دوار الحبالات، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
14	01	44	52	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات و 4 أشجار صغيرة و 12 شجرة كبيرة غير محفظة	المنصوري الفاسي، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
15	00	99	01	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات و20 شجرة صغيرة و68 شجرة كبيرة وبناية من التراب غير محفظة	الشواف محمد، دوار الحبالات، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
16	00	80	59	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات غير محفظة	ورثة محمد الغرديس، رقم 29، زنقة البوعنانية، درب الشرايي، طريق إيموزار، فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	مساحاتها هـ	آ	س	نوعيتها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك المفترضين وعناوينهم
17	00	44	64	أرض فلاحية بها خضروات غير محفظة	ورثة ادريس الشفشاوني، رقم 38، تجزئة كنزة، جنان مولاي الكامل، زنقة عبد الله ابراهيم، فاس.
18	00	39	34	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	ورثة بنسودة محمد، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
19 الملك المسمى «عين سلة»	01	09	94	أرض فلاحية بها مزروعات تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 7-20634	السيد شتيوي أحمد بن محمد، بصفته طالب التحفيظ. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** بتاريخ 28 نوفمبر 2000 جزء 17 عدد 1015، إيداع عقد عدلي مؤرخ في 10 يونيو 1999، مشفوع بموافقة عدلية مؤرخة في 27 سبتمبر 2000 بقصد تقييده بالرسم العقاري المراد تأسيسه لاحقا لهذا الملك، مضمنه أن السيد الشتيوي أحمد باع للسيد الشواف محمد بن بوشتة والسيدة أمزيان فاطمة بنت محمد كافة الملك على الشياع بينهما بنسبة الثلثين للأول والثلث الواحد للثانية. دوار الحبالات، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
20	01	90	27	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	الشامي ادريس، 24، شارع الحسن الثاني، فاس.
21	01	07	82	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات وشجرة واحدة متوسطة وشجرة واحدة كبيرة غير محفظة	المنصوري الفاسي، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
22	00	49	03	أرض فلاحية بها مزروعات و3 أشجار متوسطة وشجرة واحدة كبيرة غير محفظة	ورثة محمد الغرديس، رقم 29، زنقة البوعنانية، درب الشرايبي، طريق إيموزار، فاس.
26	00	48	88	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	بنسودة أحمد، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
27	01	17	78	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	بنطالب الشامي، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
28	01	68	61	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	الحاج الطايع الصفار، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
29	00	77	77	أرض فلاحية بها خضروات غير محفظة	السني الحاج محمد، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
33	01	26	10	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات غير محفظة	الشامي بوجمعة بنيورة، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
34	01	12	96	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات غير محفظة	ورثة ادريس الشفشاوني، رقم 38، تجزئة كنزة، جنان مولاي الكامل، زنقة عبد الله ابراهيم، فاس.
35	00	78	70	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	السني الحاج محمد، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لمطة، إقليم مولاي يعقوب.
36	01	30	53	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	1 ـ حركات عبد السلام ؛ 2 ـ عابد أحمد ؛ 3 ـ أحمد بوزيان لمشيخ، رقم 6، التجزئة العثمانية، طريق إيموزار، فاس.
43 الملك المسمى «الحبالات المارستان»	00	23	77	أرض فلاحية بها مزروعات تستخرج من الرسم العقاري رقم 7-117993	أحباس المارستان، تمثلها نظارة الأحباس بفاس.
45	01	37	90	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	باني عبد الحق، رقم 31، زنقة العابد الفاسي بورمانة، فاس.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.326 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد التويزة على وادي التويزة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 31 أغسطس و 31 أكتوبر 2005 بجماعة المعادنة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد التويزة على وادي التويزة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الملاك

سد التويزة

جدول القطع الأرضية المشمولة بنزع الملكية

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ آ س	النوعية	العدد
1	الحروري خديجة، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	1	1	غير محفظة	بياض بورية	41 52		
2	الحروري السعدية، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	2	1	كذلك	كذلك	29 82		
3	الحروري محمد بن العربي، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	3	1	كذلك	كذلك	42 91		
4	برحيل المصطفى ومن معه رقم ب. ت. و Q 23687، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	4	1	كذلك	حجرية بورية	10 22 02	بئر مجهز شجرة متوحشة (كبيرة)	17 م. ع 01
		10				36 36		
5	الغزواني البخاري، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	5	1	كذلك	بياض بورية	21 72		
6	ورثة زين الدين العربي الإدريسي، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	6	1	كذلك	كذلك	09 26		
7	ورثة محمد بن محمد بن المعطي، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	7	1	كذلك	كذلك	03 09		
8	محمد عسيلة، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	8	1	كذلك	كذلك	51		
9	سبيهي محمد، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	9	1	كذلك	كذلك	25 88	حائط بالحجر (بناء تقليدي)	2,10 م ط/ 1,20 ع
12	رقية الغاني، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعلة بإقليم خريبكة.	12	1	كذلك	حجرية بورية	09 53		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.556 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأزرو بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكان ـ أيت ملول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 8 يناير إلى 10 مارس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأزرو بعمالة إنزكان ـ أيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة بالجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
			(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	اوبي الحسن، الساكن بتجزئة الموظفين، أكادير.	1253
2	كذلك	بوحتي علي بن حماد ؛ لعبيدي لحسن بن امحمد، الساكنان بأزرو بلدية أيت ملول (عمالة إنزكان ـ أيت ملول).	1741
3	كذلك	ورثة محمد بن محند بن سعيد وهم : محجوبة بنت بوشتى ؛ عائشة بنت محمد بن محند ؛ شتوي محمد بن بوشتى بن علي ؛ بوشتى بن علي بن ابراهيم ؛ محند بن محمد بن محند ؛ الحسن بن محمد بن محند ؛ محمد بن عبد الله بن محند ؛ العالية بنت عبد الله بن محند ؛ حدية بنت عبد الله بن محند، الساكنون جميعا بأزرو، بلدية أيت ملول، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	1375
4	كذلك	زيدها الحاج سعيد، الساكن بدوار أزرو، بلدية أيت ملول، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	17
5	الملك المسمى «بلاد مونير» موضوع ر.ع رقم **09/21902** (جزء)	مونير احمد بن امحمد ؛ مونير سعيد بن امحمد، الساكنان بشارع للا أمينة، تابريكت سلا.	165

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.592 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ست قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ست قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس تبلغ مساحتها الإجمالية هكتاران وتسعون آرا وستون سنتيارا (2 هـ و 90 آ و 60 س) كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	الملك المخزني	المرجع العقاري	المساحة
			(بالمتر المربع)
1	**45/** ك.م	ر.ع رقم **6050/**ك	**2241**
2	كذلك	كذلك	**7657**
3	كذلك	كذلك	**39**
3 أ	كذلك	كذلك	**11981**
16	كذلك	كذلك	**2231**
17	كذلك	كذلك	**4911**

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2567.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جلال جباري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1106/CN/06 بتاريخ 29 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2568.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد بوبكر سلمي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 049/CN/06 بتاريخ 29 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2569.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عصام اليسوري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1105/CN/06 بتاريخ 29 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2258.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة **15** (الفقرة **1**) من المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم **401.67** المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع النقل ـ الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (**4**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية : شعبة الملاحة الجوية، شعبة القواعد الجوية، شعبة النقل وشعبة سلامة النقل عبر الطرق.

المادة **3**

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من **0** إلى **20** يخصص لها المعامل واحد (**1**).

المادة **4**

يتضمن امتحان الأهلية المهنية اختبارا كتابيا وآخر شفويا :

أ) الاختبار الكتابي ويتكون من :

1 ـ تحرير موضوع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : **3** ساعات، المعامل : **3**).

2 ـ تحليل أو تعليق على مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة والمحددة موادها بالملحق المرفق بهذا القرار (المدة : **5** ساعات، المعامل : **6**).

ب) الاختبار الشفوي :

يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح وكذا الشعبة المختارة (المدة : **30** دقيقة، المعامل : **5**).

تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر باللغة العربية.

المادة **5**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين **0** و **20** وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **6**

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل **10** من **20** في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تضاف النقط العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل **12** على **20**.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمي إلى درجة مهندس رئيس ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم **10** على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم **208.95** الصادر في **28** من شعبان **1415** (**30** يناير **1995**) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1427** (**29** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2258.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع النقل ـ

برنامج المواد الاختبارية

شعب وبرامج المواد المتعلقة بتحليل أو تعليق على مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة :

• شعبة الملاحة الجوية :

I. ـ المواصلات اللاسلكية :

أ) الانتشار :

ـ المبادئ العامة ؛

ـ الانتشار في الغلاف الجوي الموحد ؛

ـ تأثير قاعدة الغلاف الجوي ؛

ـ تأثير اليونوسفير ؛

ـ الضجيج وطفيليات راديو كهربائية.

ب) راديو كهرباء :

ـ دراسة الدارات الكهربائية ؛

ـ دراسة إليكترونية ؛

ـ شبه موصل كهرباء والطرانز سطور.

ت) الهوائيات :

ـ تعريف ؛

ـ الهوائيات العمودية ؛

ـ تجميع مصادر الإشعاع ؛

ـ إرسال موجه على موجة قصيرة ؛

ـ هوائية متسعة المجال ؛

ـ قوالب إلكترونية ؛

ـ هوائية ذات الشقوق ؛

ـ خط الإرسال.

ج) الإرسال والاستقبال :

ـ مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال **HF** ؛

ـ مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال **VHF** ؛

ـ مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال **BLU et BLI**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح) الربط عبر الخط :

- التلغراف ؛
- المهاتفة ؛
- آلات التحكم عن بعد.

د) المجموعة الهرتزية :

ر) الميكانيزمات المتحكمة فيها :

- تعريف الأنظمة المتحكم فيها ؛
- آلة الاستشعار ؛
- محرك كهربائي ومحرك مائي ؛
- تضخيم الإشارة وما قبل تضخيم الإشارة.

II. ـ التشوير الضوئي :

- قوانين الإشعاع الضوئي ؛
- أصناف التشوير الضوئي ؛
- التشوير الضوئي المسترسل ؛
- التشوير الموازي ؛
- الأسلاك.

III. ـ الإلكترونيك :

- نقل الطاقة ؛
- الدارات الكهربائية ؛
- آلة ذات تيار مسترسل ؛
- آلة ذات تيار متناوب ؛
- الإنتاج، التوزيع والضبط ؛
- تجهيزات الإنقاذ والوقاية ؛
- المحطة الكهربائية.

IV. ـ البرمجة الخطية ـ الإعلامية وبرمجة الآلات الحاسبة :

V. ـ ميكانيك الطيران ـ تقنيات الطائرات والمحركات :

- ميكانيك الطيران ؛
- بنية الطائرة ؛
- محركات كلاسيكية ؛
- دافع عنفي وراكس عنفي.

VI. ـ الملاحة الجوية :

أ) ملاحة فضائية :

ب) راديو ملاحة :

- ترتيب مساعدي راديو الملاحة ؛
- جهاز قياس الارتفاعات ؛
- جهاز قياس الزوايا ؛
- جهاز تحديد المواقع الجغرافية ؛
- راديومنار ؛
- **VOR/DME** ؛
- **ILS**.

ت) الملاحة الجوية السكونية :

- الرادار ؛
- الرادار الإضافي.

ج) استعمال الأقمار الاصطناعية لمراقبة المرور الجوي.

VII. ـ المرور الجوي :

- مصالح المرور الجوي ؛
- قواعد تنظيم الملاحة الجوية ؛
- تحديد الفضاءات الجوية ؛
- مخطط الطيران ؛
- نظام الطيران ؛
- ضبط الارتفاعات ؛
- مساطر الانتظار والاقتراب ؛
- أورو مراقبة.

VIII. ـ المنظمات الدولية ـ المعاهدات :

- المنظمة الدولية للطيران المدني ؛
- معاهدة شيكاغو وملحقاتها ؛
- معاهدة روما ـ طوكيو، لاهاي، فارسوفيا وجنيف ؛
- الاتحاد الدولي للمواصلات.

IX. ـ النقل الجوي :

أ) الاتفاقيات الجوية :

ب) مستخدمو الملاحة الجوية :

- الأنظمة الأساسية ؛
- شهادات ـ إجازات ـ مؤهلات.

ت) القوانين المنظمة للطائرات :

- التصنيف ؛
- شهادة الصلاحية للملاحة الجوية.

ج) العمليات الجوية :

- دليل الاستغلال ؛
- شروط الاستغلال ؛
- شروط الطيران ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تغيير الطائرة ؛

ـ صيانة الطائرات.

ح) اقتصاد النقل :

ـ مبادئ عامة ؛

ـ النظام القانوني للطائرة ؛

ـ عقدة النقل ؛

ـ مسؤولية الناقلين ؛

ـ المطارات من الناحية القانونية.

X. ـ البنية التحتية :

ـ إنشاء المطارات.

• شعبة القواعد الجوية :

1 ـ النقل الجوي (المسافرون، الشحن) :

ـ الأهمية (عدد المسافرين، المسافرون مضروب في عدد الكيلومترات) ؛

ـ المطارات الرئيسية بالمغرب.

2 ـ القدرة النقلية للطائرات :

ـ توقعات حركة النقل الجوي.

3 ـ معدات النقل الجوي ـ أصناف الطائرات الحالية والمستقبلية ؛

4 ـ الإقلاع، السرعة والمسافات المرتبطة بالإقلاع، الممرات الكلاسيكية والممرات غير الكلاسيكية ومسافات الممرات الضرورية ؛

5 ـ مساعدو الراديو عند النزول ؛

6 ـ المبادئ العامة لمراقبة المرور الجوي ؛

7 ـ المصالح العامة لمراقبة المرور الجوي، المراقبة المحلية، رسائل ومخطط الطيران ؛

8 ـ مراقبة الاقتراب من المطار ؛

9 ـ نتائج مراقبة الاقتراب من المطار ـ قدرة استيعاب المدرجات ؛

10 ـ الأرصاد الجوية ؛

11 ـ اتجاهات الطيران (تردد الاستعمال، رياح عابرة، صعوبة الرؤية) ؛

12 ـ مدرجات الإقلاع وشريط الإقلاع ؛

13 ـ طول مدرجات الإقلاع ؛

14 ـ مسالك المرور ؛

15 ـ ساحات وقوف الطائرات ؛

16 ـ دراسة القوة الحمولية للقارعات بطريقة **ACNPCN** (الارتفاقات الجوية المتعلقة بأمن سلامة الملاحة الجوية) ؛

17 ـ حركات المرور في المحطة الجوية ؛

18 ـ دراسة تهيئ المحطات الجوية ؛

19 ـ التصور العام للمحطات الجوية والبنايات المختلفة ؛

20 ـ تجهيز ساحات وقوف الطائرات ؛

21 ـ تخزين وتوزيع المحروقات ؛

22 ـ المجموعة التقنية ؛

23 ـ رسم بياني لمخطط الكتل ؛

24 ـ اختيار موقع المطار ؛

25 ـ دراسة ميدانية لمخطط الكتل ؛

26 ـ مقارنة المدرجات والطرق المكونة لممرات الإقلاع ؛

27 ـ إعداد مشاريع المدرجات خاصة مفهوم الدولب المنفرد المعادل ؛

28 ـ مقارنة المدرجات الصلبة والمدرجات المرنة ؛

29 ـ تدبير واستغلال المطارات ؛

30 ـ الارتفاقات الجوية وتدبير المناطق المجاورة للمطارات.

• شعبة النقل :

1 ـ النقل بجميع أنماطه (البري والجوي والبحري) :

ـ التنظيم ؛

ـ القوانين المنظمة ؛

ـ خصائص نظام النقل ؛

ـ المتدخلون في القطاع ؛

ـ أهمية داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛

ـ بنياته التحتية ؛

ـ إحصائيات نشاط جميع أنماط النقل، حوادث السير، حظيرة العربات الطرقية، المعدات السككية والأسطول الجوي والأسطول البحري ؛

ـ الصيانة ؛

ـ الوقاية الطرقية.

2 ـ توقعات الحركة النقلية :

ـ أهمية التوقعات ؛

ـ مناهج توقعات الحركة النقلية ؛

ـ المنهج الاكونومتري ؛

ـ استقراء التوجهات ؛

ـ دراسة السوق ؛

ـ البحث ؛

ـ تحليل المعطيات الإحصائية للنقل.

3 ـ تحليل وتقييم مشاريع الاستثمار في ميدان النقل :

ـ المراحل الرئيسية لتحليل المشاريع ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحليل الحاجيات ؛
- دراسات المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار ؛
- الآجال التوقعية لتكاليف ومداخيل المشاريع.

4 - التحيين ومعايير الخيارات الاستثمارية :

- معيار الربح المحين ؛
- معايير أخرى ؛
- معيار نسبة المردودية الداخلية ؛
- معيار أجل التحصيل ؛
- المعيار الحسابي والمالي.

5 - التحليل الاقتصادي للمشروع.

6 - تدبير المشاريع الاستثمارية :

- منهج« **PERT** » لترتيب المشاريع ؛
- منهج الطريق النقدي المبسط« **CPM** ».

7 - التدبير المالي للمقاولات :

- إشكالية تدخل الدولة في تدبير مقاولات النقل ؛
- تحليل حسابات نتائج المقاولات النقلية ؛
- البنية والوضعية المالية للمقاولات ؛
- إعداد مخططات الاستثمار والتمويل ؛
- تحليل النسب المالية ؛
- مشاكل السيولة ؛
- التحليل النقدي للنظام الحالي للنقل ؛
- تشخيص نظام النقل ؛
- تحليل نظام النقل.

8 - السياسة النقلية :

- التنظيم ؛
- الاستثمار ؛
- التعريفة ؛
- الضريبة ؛
- التنسيق ؛
- التدبير ؛
- التكوين ؛
- المحاور الرئيسية للسياسة المندمجة في ميدان النقل.

9 - التكاليف والتعريفة :

- تحديد مداخيل النقل الطرقي (نقل البضائع ونقل المسافرين) ؛
- تحديد مداخيل النقل السككي (نقل المسافرين، نقل البضائع المتنوعة والفوسفاط) ؛
- التكلفة الهامشية والتكلفة المتوسطة ؛
- مقاربة لتحديد التعريفة ؛
- تغطية التكاليف بالمداخيل ؛
- التنسيق على مستوى التعريفة ؛
- تأثير الضريبة على التكاليف.

10 - تأثير تحرير التعريفة على قطاع النقل :

- التأثير على الطلب ؛
- آثار الاحتكار ؛
- توزيع العرض جغرافيا.

11 - صيانة العربة :

12 - العربة وإشكالية البيئة.

• شعبة سلامة النقل عبر الطرق :

- سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية وطنيا وجهويا ؛
- قانون السير :
  • المفهوم الوقائي ؛
  • المفهوم الزجري.
- إشكالية حوادث السير والعناصر الرئيسية لهذه الحوادث ؛
- السلامة قبل وأثناء وبعد الحادثة (الإجراءات والطرق الكفيلة لتفادي الحادثة وللحد من خطورة الخسائر البشرية والإنقاذ السريع للجرحى) ؛
- المتدخلون في مجال السلامة الطرقية، مهامهم وإشكالية التنسيق بينهم ؛
- تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك والفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2259.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة **15** (الفقرة **1**) من المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم **401.67** المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع النقل ـ الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (**4**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية : شعبة الملاحة الجوية، شعبة القواعد الجوية، شعبة النقل وشعبة سلامة النقل عبر الطرق.

المادة **3**

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من **0** إلى **20** يخصص لها المعامل واحد (**1**).

المادة **4**

يتضمن امتحان الأهلية المهنية اختبارا كتابيا وآخر شفويا :

أ) الاختبار الكتابي ويتكون من :

1 ـ تحرير موضوع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : **3** ساعات، المعامل : **3**).

2 ـ تحليل أو تعليق على مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة والمحددة موادها بالملحق المرفق بهذا القرار (المدة : **5** ساعات، المعامل : **6**).

ب) الاختبار الشفوي :

يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح وكذا الشعبة المختارة (المدة : **30** دقيقة، المعامل : **5**).

تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر باللغة العربية.

المادة **5**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20** وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **6**

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل **10** من **20** في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة **7**

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل **12** على **20**.

المادة **8**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمي إلى درجة مهندس رئيس ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة **9**

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم **10** على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة **10**

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة **11**

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم **207.95** الصادر في **28** من شعبان **1415** (**30** يناير **1995**) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1427** (**29** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2259.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع النقل ـ

برنامج المواد الاختبارية

شعب وبرامج المواد المتعلقة بتحليل أو تعليق على مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة :

• شعبة الملاحة الجوية :

I. ـ المواصلات اللاسلكية :

أ) الانتشار :

ـ المبادئ العامة ؛

ـ الانتشار في الغلاف الجوي الموحد ؛

ـ تأثير قاعدة الغلاف الجوي ؛

ـ تأثير اليونوسفير ؛

ـ الضجيج وطفيليات راديو كهربائية.

ب) راديو كهرباء :

ـ دراسة الدارات الكهربائية ؛

ـ دراسة إليكترونية ؛

ـ شبه موصل كهرباء والطرانز سطور.

ت) الهوائيات :

ـ تعريف ؛

ـ الهوائيات العمودية ؛

ـ تجميع مصادر الإشعاع ؛

ـ إرسال موجه على موجة قصيرة ؛

ـ هوائية متسعة المجال ؛

ـ قوالب إلكترونية ؛

ـ هوائية ذات الشقوق ؛

ـ خط الإرسال.

ج) الإرسال والاستقبال :

ـ مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال **HF** ؛

ـ مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال **VHF** ؛

ـ مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال **BLU et BLI**.

ح) الربط عبر الخط :

ـ التلغراف ؛

ـ المهاتفة ؛

ـ آلات التحكم عن بعد.

د) المجموعة الهرتزية :

ر) الميكانيزمات المتحكمة فيها :

ـ تعريف الأنظمة المتحكم فيها ؛

ـ آلة الاستشعار ؛

ـ محرك كهربائي ومحرك مائي ؛

ـ تضخيم الإشارة وما قبل تضخيم الإشارة.

II. ـ التشوير الضوئي :

ـ قوانين الإشعاع الضوئي ؛

ـ أصناف التشوير الضوئي ؛

ـ التشوير الضوئي المسترسل ؛

ـ التشوير الموازي ؛

ـ الأسلاك.

III. ـ الإلكترونيك :

ـ نقل الطاقة ؛

ـ الدارات الكهربائية ؛

ـ آلة ذات تيار مسترسل ؛

ـ آلة ذات تيار متناوب ؛

ـ الإنتاج، التوزيع والضبط ؛

ـ تجهيزات الإنقاذ والوقاية ؛

ـ المحطة الكهربائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. ـ البرمجة الخطية ـ الإعلامية وبرمجة الآلات الحاسبة :

V. ـ ميكانيك الطيران ـ تقنيات الطائرات والمحركات :

ـ ميكانيك الطيران ؛

ـ بنية الطائرة ؛

ـ محركات كلاسيكية ؛

ـ دافع عنفي وراكس عنفي.

VI. ـ الملاحة الجوية :

أ) ملاحة فضائية :

ب) راديو ملاحة :

ـ ترتيب مساعدي راديو الملاحة ؛

ـ جهاز قياس الارتفاعات ؛

ـ جهاز قياس الزوايا ؛

ـ جهاز تحديد المواقع الجغرافية ؛

ـ راديومنار ؛

ـ **VOR/DME** ؛

ـ **ILS**.

ت) الملاحة الجوية السكونية :

ـ الرادار ؛

ـ الرادار الإضافي.

ج) استعمال الأقمار الاصطناعية لمراقبة المرور الجوي.

VII. ـ المرور الجوي :

ـ مصالح المرور الجوي ؛

ـ قواعد تنظيم الملاحة الجوية ؛

ـ تحديد الفضاءات الجوية ؛

ـ مخطط الطيران ؛

ـ نظام الطيران ؛

ـ ضبط الارتفاعات ؛

ـ مساطر الانتظار والاقتراب ؛

ـ أورو مراقبة.

VIII. ـ المنظمات الدولية ـ المعاهدات :

ـ المنظمة الدولية للطيران المدني ؛

ـ معاهدة شيكاغو وملحقاتها ؛

ـ معاهدة روما ـ طوكيو، لاهاي، فارسوفيا وجنيف ؛

ـ الاتحاد الدولي للمواصلات.

IX. ـ النقل الجوي :

أ) الاتفاقيات الجوية :

ب) مستخدمو الملاحة الجوية :

ـ الأنظمة الأساسية ؛

ـ شهادات ـ إجازات ـ مؤهلات.

ت) القوانين المنظمة للطائرات :

ـ التصنيف ؛

ـ شهادة الصلاحية للملاحة الجوية.

ج) العمليات الجوية :

ـ دليل الاستغلال ؛

ـ شروط الاستغلال ؛

ـ شروط الطيران ؛

ـ تغيير الطائرة ؛

ـ صيانة الطائرات.

د) اقتصاد النقل :

ـ مبادئ عامة ؛

ـ النظام القانوني للطائرة ؛

ـ عقدة النقل ؛

ـ مسؤولية الناقلين ؛

ـ المطارات من الناحية القانونية.

X. ـ البنية التحتية :

ـ إنشاء المطارات.

• شعبة القواعد الجوية :

1 ـ النقل الجوي (المسافرون، الشحن) :

ـ الأهمية (عدد المسافرين، المسافرون مضروب في عدد الكيلومترات) ؛

ـ المطارات الرئيسية بالمغرب.

2 ـ القدرة النقلية للطائرات :

ـ توقعات حركة النقل الجوي.

3 ـ معدات النقل الجوي ـ أصناف الطائرات الحالية والمستقبلية ؛

4 ـ الإقلاع، السرعة والمسافات المرتبطة بالإقلاع، الممرات الكلاسيكية والممرات غير الكلاسيكية ومسافات الممرات الضرورية.

5 ـ مساعدو الراديو عند النزول ؛

6 ـ المبادئ العامة لمراقبة المرور الجوي ؛

7 ـ المصالح العامة لمراقبة المرور الجوي، المراقبة المحلية، رسائل ومخطط الطيران ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ مراقبة الاقتراب من المطار ؛

9 ـ نتائج مراقبة الاقتراب من المطار ـ قدرة استيعاب المدرجات ؛

10 ـ الأرصاد الجوية ؛

11 ـ اتجاهات الطيران (تردد الاستعمال، رياح عابرة، صعوبة الرؤية) ؛

12 ـ مدرجات الإقلاع وشريط الإقلاع ؛

13 ـ طول مدرجات الإقلاع ؛

14 ـ مسالك المرور ؛

15 ـ ساحات وقوف الطائرات ؛

16 ـ دراسة القوة الحمولية للقارعات بطريقة **ACNPCN** (الارتفاقات الجوية المتعلقة بأمن سلامة الملاحة الجوية) ؛

17 ـ حركات المرور في المحطة الجوية ؛

18 ـ دراسة تهيئ المحطات الجوية ؛

19 ـ التصور العام للمحطات الجوية والبنايات المختلفة ؛

20 ـ تجهيز ساحات وقوف الطائرات ؛

21 ـ تخزين وتوزيع المحروقات ؛

22 ـ المجموعة التقنية ؛

23 ـ رسم بياني لمخطط الكتل ؛

24 ـ اختيار موقع المطار ؛

25 ـ دراسة ميدانية لمخطط الكتل ؛

26 ـ مقارنة المدرجات والطرق المكونة لممرات الإقلاع ؛

27 ـ إعداد مشاريع المدرجات خاصة مفهوم الدولب المنفرد المعادل ؛

28 ـ مقارنة المدرجات الصلبة والمدرجات المرنة ؛

29 ـ تدبير واستغلال المطارات ؛

30 ـ الارتفاقات الجوية وتدبير المناطق المجاورة للمطارات.

• **شعبة النقل :**

1 ـ النقل بجميع أنماطه (البري والجوي والبحري) :

ـ التنظيم ؛

ـ القوانين المنظمة ؛

ـ خصائص نظام النقل ؛

ـ المتدخلون في القطاع ؛

ـ أهميته داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛

ـ بنياته التحتية ؛

ـ إحصائيات نشاط جميع أنماط النقل، حوادث السير، حظيرة العربات الطرقية، المعدات السككية والأسطول الجوي والأسطول البحري ؛

ـ الصيانة ؛

ـ الوقاية الطرقية.

2 ـ توقعات الحركة النقلية :

ـ أهمية التوقعات ؛

ـ مناهج توقعات الحركة النقلية ؛

ـ المنهج الاكونومتري ؛

ـ استقراء التوجهات ؛

ـ دراسة السوق ؛

ـ البحث ؛

ـ تحليل المعطيات الإحصائية للنقل.

3 ـ تحليل وتقييم مشاريع الاستثمار في ميدان النقل :

ـ المراحل الرئيسية لتحليل المشاريع ؛

ـ تحليل الحاجيات ؛

ـ دراسة المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار ؛

ـ الآجال التوقعية لتكاليف ومداخيل المشاريع.

4 ـ التحيين ومعايير الخيارات الاستثمارية :

ـ معيار الربح المحين ؛

ـ معايير أخرى ؛

ـ معيار نسبة المردودية الداخلية ؛

ـ معيار أجل التحصيل ؛

ـ المعيار الحسابي والمالي ؛

5 ـ التحليل الاقتصادي للمشروع :

6 ـ تدبير المشاريع الاستثمارية :

ـ منهج« **PERT** » لترتيب المشاريع ؛

ـ منهج الطريق النقدي المبسط « **CPM** ».

7 ـ التدبير المالي للمقاولات :

ـ إشكالية تدخل الدولة في تدبير مقاولات النقل ؛

ـ تحليل حسابات نتائج المقاولات النقلية ؛

ـ البنية والوضعية المالية للمقاولات ؛

ـ إعداد مخططات الاستثمار والتمويل ؛

ـ تحليل النسب المالية ؛

ـ مشاكل السيولة.

8 ـ التحليل النقدي للنظام الحالي للنقل :

ـ تشخيص نظام النقل ؛

ـ تحليل نظام النقل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 ـ السياسة النقلية :

ـ التنظيم ؛

ـ الاستثمار ؛

ـ التعريفة ؛

ـ الضريبة ؛

ـ التنسيق ؛

ـ التدبير ؛

ـ التكوين ؛

ـ المحاور الرئيسية للسياسة المندمجة في ميدان النقل ؛

ـ النقل وإعداد التراب ؛

ـ تنمية النقل متعدد الأنماط، خاصة النقل عبر الطريق والسكة الحديدية ؛

ـ نقل المواد الخطيرة ؛

ـ نقل المواد القابلة للتلف ؛

ـ النقل وحماية البيئة ؛

ـ النقل بالعالم القروي ؛

ـ السياسة النقلية وولوجيات وسائل النقل العمومي.

10 ـ التكاليف والتعريفة :

ـ تحديد مداخيل النقل الطرقي (نقل البضائع ونقل المسافرين) ؛

ـ تحديد مداخيل النقل السككي (نقل المسافرين، نقل البضائع المتنوعة والفوسفاط) ؛

ـ التكلفة الهامشية والتكلفة المتوسطة ؛

ـ مقاربة لتحديد التعريفة ؛

ـ تغطية التكاليف بالمداخيل ؛

ـ التنسيق على مستوى التعريفة ؛

ـ تأثير الضريبة على التكاليف.

11 ـ تأثير تحرير التعريفة على قطاع النقل :

ـ التأثير على الطلب ؛

ـ آثار الاحتكار ؛

ـ توزيع العرض جغرافيا.

• **شعبة سلامة النقل عبر الطرق :**

ـ سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية وطنيا وجهويا ؛

ـ قانون السير :

• المفهوم الوقائي ؛

• المفهوم الزجري.

ـ إشكالية حوادث السير والعناصر الرئيسية لهذه الحوادث ؛

ـ السلامة قبل وأثناء وبعد الحادثة (الإجراءات والطرق الكفيلة لتفادي الحادثة وللحد من خطورة الخسائر البشرية والإنقاذ السريع للجرحى) ؛

ـ المتدخلون في مجال السلامة الطرقية، مهامهم وإشكالية التنسيق بينهم ؛

ـ تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك والفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2242.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) تحدد بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) تحدد بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحل تسمية «مصلحة السوقيات والمعدات» محل «مصلحة معدات الأشغال العمومية» الواردة في الفصل الرابع (الفقرات **1** و**12** و**16** و**23** و**30** و**35** و**38**) والفصل الخامس من قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2395.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2180.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى القرار رقم 1531.03 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المواصلات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2180.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 2180.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بما يلي :

« **الإدارة المركزية :**

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف للبريد ومتصرف مساعد ومفتش للبريد وإعلامي.	متصرف ممتاز للبريد ومتصرف للبريد ومتصرف مساعد ومفتش ممتاز وإعلامي مختص وإعلامي.	حسان المهنديس. مولاي الحسن باديدي.	مولاي إدريس البوكيلي. لحسن إنرز.		
4	عون عمومي وعون التنفيذ وعون الخدمة.	عون عمومي خارج الصنف ممتاز وعون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ وعون الخدمة ممتاز وعون الخدمة.	محمد المامون السباعي. لحسن إنرز.	عبد الحميد الزاكي. شفيق مراد.		

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للتخطيط

قـــرار للوزيـــر الأول رقـم 3.60.06 صـادر فـي 18 من شـوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان مسيرو الآلات المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مسيري الآلات المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال المعلوميات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية = ——————————————————

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص

بولوج درجة مسير آلة ممتاز

———

استغلال التطبيقات المعلوماتية

Exploitation des applications informatiques

المبادئ الأولية للتطبيقات المكتبية

Notions de bureautique

مكونات الحاسب

Composants d'un ordinateur

قـــرار للوزيـــر الأول رقم 3.61.06 صادر فـي 18 من شـوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف.

———

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عريف بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان مسيرو الآلات الممتازون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد مسيري الآلات الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال المعلوميات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1198.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص

بولوج درجة عريف

استغلال التطبيقات المعلوماتية

Exploitation des applications informatiques

التطبيقات المكتبية

La bureautique

مكونات الحاسب

Composants d'un ordinateur

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.62.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان العرفاء المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد العرفاء المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال المعلوميات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الإختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار مقتضيات قرار وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1777.01 الصادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص بولوج درجة مبرمج

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب

Systèmes d'exploitation et architecture des ordinateurs

مبادئ اللوغاريتمات ولغة البرمجة

Notions sur les algorithmes et language de programmation

قرار للوزير الأول رقم 3.63.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المبرمجون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد المبرمجين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال المعلوميات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص

بولوج درجة مبرمج محلل

نظام المعلومات : (تحليل التطبيقات المعلوماتية)

Système d'information :

(Analyse des applications informatiques)

السلامة المعلوماتية

Sécurité informatique

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب

Systèmes d'exploitation et architectures des ordinateurs

مبادئ الشبكات المعلوماتية

Notions sur les réseaux informatiques

الأنترنيت والوسائط المتعددة

Internet et multimédia

قرار للوزير الأول رقم 3.64.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محلل بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المبرمجون المحللون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد المبرمجين المحللين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	4
2 - اختبار في مجال المعلوميات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص

بولوج درجة محلل

نظام المعلومات : (تصور وتطوير وتدبير قواعد المعطيات)

Système d'information : (Conception, développement et gestion des bases de données).

السلامة المعلوماتية

Sécurité informatique

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب

Systèmes d'exploitation et architecture des ordinateurs

مبادئ الشبكات المعلوماتية

Notions sur les réseaux informatiques

الأنترنيت والوسائط المتعددة

Internet et multimédia

قرار للوزير الأول رقم 3.65.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المحللون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المحللين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	4
2 ـ اختبار في مجال المعلوميات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و30 دقيقة	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص
بولوج درجة محلل منظم

نظام المعلومات : (المخطط المديري لأنظمة المعلومات، سلامة أنظمة المعلومات، تصور وتطوير وتدبير قواعد المعطيات)

Système d'information : (Schéma directeur des systèmes d'information, sécurité des systèmes d'information, conception, développement et gestion des bases de données).

الشبكات المعلوماتية والاتصال

Réseaux et télécommunication

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب

Systèmes d'exploitation et architectures des ordinateurs

الأنترنيت والوسائط المتعددة

Internet et multimédia

قرار للوزير الأول رقم 3.66.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 29 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان الإعلاميون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها في حدود 11% من عدد الإعلاميين المستوفين لشرط الأقدمية ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	4
2 - اختبار في مجال علوم الإعلام وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برنامج مادة علوم الإعلام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الإعلاميين المختصين

Aspects théoriques et généralités de la bibliothéconomie et des sciences de l'information
الجوانب النظرية والعامة في علوم المكتبات والمعلومات

- ✓ Bibliothéconomie — ✓ علوم المكتبات
- ✓ Systèmes et services d'information — ✓ نظم المعلومات، مؤسسات / خدمات المعلومات
- ✓ Relation des sciences de l'information avec les autres disciplines — ✓ علاقة علوم المعلومات مع الاختصاصات الأخرى

Sociologie de l'information / Utilisation de l'information
المعلومات والمجتمع / استعمال المعلومات

- ✓ Société de l'information et du savoir — ✓ مجتمع المعلومات والمعرفة
- ✓ Politiques et stratégies de l'information — ✓ سياسات واستراتيجيات المعلومات
- ✓ Information pour le développement — ✓ المعلومات الإنمائية

Besoins des utilisateurs / lecture
حاجيات وخدمات المستعملين / القراءة

- ✓ Services aux utilisateurs : services de référence, services traditionnels, services électroniques — ✓ خدمات المستعملين : الخدمات المرجعية، الخدمات التقليدية والاليكترونية
- ✓ Etude des utilisateurs : Besoins informationnels, comportements informationnels, niveaux de satisfaction — ✓ دراسات المستعملين: حاجيات المستعملين وسلوكياتهم ومعدلات الرضى
- ✓ Conception des produits et services, qualité, formation des utilisateurs, accessibilité des produits et services — ✓ تطوير المنتوجات والخدمات من المعلومات، الجودة، تكوين المستعملين، إتاحة الوصول للمنتوجات والخدمات
- ✓ Marketing des produits et services de l'information — ✓ تسويق منتجات وخدمات المعلومات
- ✓ Lecture : types de lecture et catégories de lecteurs — ✓ القراءة : أصناف القراءة وفئات القراء
- ✓ Besoins des catégories spécifiques — ✓ حاجيات الفئات الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Services d'information et développement des collections
مؤسسات / خدمات المعلومات وتنمية الأرصدة

- ✓ Bibliothèques — ✓ المكتبات
- ✓ Centres d'information et de documentation — ✓ مراكز التوثيق والمعلومات
- ✓ Centres Multimédia — ✓ مراكز المعلومات المتعددة الوسائط
- ✓ Archives — ✓ الربائد
- ✓ Musées — ✓ المتاحف

Planification et gestion des services, systèmes et réseaux d'information
تخطيط وتدبير مؤسسات ونظم وشبكات المعلومات

- ✓ Etudes préalables, Création et suivi des projets de services d'information — ✓ الدراسات الأولية، متابعة إنجاز مشاريع مصالح وخدمات المعلومات
- ✓ Sécurité des systèmes d'information et protection des données — ✓ أمن وسلامة نظم المعلومات وحماية البيانات
- ✓ Normalisation et standardisation — ✓ المقاييس والأنماط
- ✓ Coopération, coordination et établissement de systèmes coopératifs — ✓ التعاون والتنسيق وبناء نظم تعاونية
- ✓ Sources de financement, gestion financière — ✓ مصادر التمويل والتدبير المالي
- ✓ Gestion des ressources humaines — ✓ تدبير الموارد البشرية
- ✓ Gestion des équipements et des bâtiments des services d'information — ✓ تدبير مباني وتجهيزات المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات والربائد والمتاحف

Education et formation en bibliothéconomie et sciences de l'information
التكوين في علوم المكتبات والمعلومات ومهن المعلومات

- ✓ Formation et Education de base — ✓ التكوين الأساسي
- ✓ Formation continue — ✓ التكوين المستمر
- ✓ Métiers de l'information — ✓ مهن المعلومات
- ✓ Compétences techniques et managerielles en bibliothéconomie traditionnelle et virtuelle et en matière de formation et d'animation — ✓ المهارات التقنية والاليكترونية والتدبيرية في مجال علوم المكتبات التقليدية والافتراضية وفي مجال التنشيط والتكوين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Industrie, sources, supports et canaux de l'information
صناعات المعلومات، مصادر وأوعية وقنوات المعلومات

- ✓ Sources d'information: publiques et privées, publiées, grises et inédites...
- ✓ مصادر المعلومات الخاصة والعمومية، المنشورة والرمادية،...
- ✓ Edition et industrie du livre
- ✓ النشر وصناعة الكتاب
- ✓ Supports multimédia, livre électronique, cyber document, …
- ✓ الكتاب الاليكتروني والأوعية المتعددة الوسائط والوثائق اللامادية
- ✓ Bases de données et Banques de connaissances
- ✓ قواعد البيانات وبنوك المعرفة

Traitement de l'information, services techniques des bibliothèques et services d'information et de documentation, centres multimédia et centres d'archives
معالجة المعلومات، المعالجات التقنية والمفهومية بالمكتبات ومراكز المعلومات والربائد

- ✓ Chaîne documentaire : catalogage, classification, abstracting, indexation,…
- ✓ السلسلة الوثائقية (الفهرسة، التصنيف، التلخيص، التكشيف،...)
- ✓ Record management, archivage
- ✓ تدبير الملفات والربائد
- ✓ Numérisation, documentation et archivage électronique
- ✓ الرقمنة والتوثيق والتربيد الاليكترونيين
- ✓ Structure des données et des méta données
- ✓ بنية المعلومات الأولية والثانوية
- ✓ Gestion de contenus
- ✓ تدبير المحتويات
- ✓ Gestion des connaissances (knowledge management)
- ✓ تدبير المعارف

Technologies de l'information et de la communication
تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- ✓ Industries de l'Information: Industries des Télécommunications, des équipements informatiques et périphériques,
- ✓ صناعات المعلومات: صناعة الاتصالات، صناعة الحواسب والأجهزة المحيطة
- ✓ Génie informatique, génie logiciel
- ✓ هندسة المعلوميات، هندسة وصناعة البرمجيات
- ✓ Réseaux & typologie des réseaux: LAN, WAN, Intranet, extranet, Internet, Web, portails, moteurs de recherche…
- ✓ الشبكات وأنواعها: الشبكات الواسعة والداخلية (إنترانيت) والخارجية(إكسترانيت) والشبكة العنكبوتية(إنترنيت) والمواقع والبوابات والمحركات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Applications Economiques et sectorielles des TIC
التطبيقات الاقتصادية والقطاعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال

- ✓ E- Economie
- ✓ E- Commerce
- ✓ E- gouvernement
- ✓ Télé-enseignement
- ✓ Télé- médecine,
- ✓ GIS et alerte précoce
- ✓ Télé- conferencing, visioconférence
- ✓ Veille informationnelle et technologique
- ✓ Intelligence économique

- ✓ الاقتصاد الاليكتروني
- ✓ التجارة الاليكترونية
- ✓ الحكومة الاليكترونية
- ✓ التعليم الاليكتروني / التعليم عن بعد
- ✓ الصحة الاليكترونية والتطبيب والمعالجة عن بعد
- ✓ نظم المعلومات الجغرافية والإنذار المبكر
- ✓ المؤتمرات الاليكترونية
- ✓ الرصد التكنولوجي والإعلامي
- ✓ الرصد والتتبع الاقتصادي

Aspects juridiques et réglementaires
القوانين والنظم والتشريعات

- ✓ Propriété Intellectuelle
- ✓ Droit d'accès à l'information
- ✓ Droit de l'information & des métiers de l'information
- ✓ Déontologie et Ethique des métiers de l'information,

- ✓ الملكية الفكرية
- ✓ الحق في الوصول إلى المعلومات
- ✓ التشريعات في مجال الإعلام والمؤطرة لمهن الإعلام
- ✓ أخلاقيات مهن علوم المكتبات والمعلومات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، ولا سيما الفصول رقم 2 و 26 و41 منه ؛

وعلى القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يوليو 2002) كما غير وتمم بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه، يمنح التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة وفقا للمقتضيات والكيفيات المحددة بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد المقادير الأساسية للتعويض عن تغيير محل الإقامة حسب الجدول التالي :

المنطقة	المجموعة	المقدار الأساسي
المنطقة I	المجموعة I	96 000
	المجموعة II	86 400
	المجموعة III	76 800
	المجموعة IV	62 400
	المجموعة V	52 800
المنطقة II	المجموعة I	109 500
	المجموعة II	98 500
	المجموعة III	87 500
	المجموعة IV	71 200
	المجموعة V	60 200
المنطقة III	المجموعة I	115 200
	المجموعة II	105 600
	المجموعة III	96 600
	المجموعة IV	76 800
	المجموعة V	67 200
المنطقة IV	المجموعة I	129 000
	المجموعة II	118 000
	المجموعة III	108 000
	المجموعة IV	86 000
	المجموعة V	75 000
المنطقة V	المجموعة I	133 000
	المجموعة II	121 400
	المجموعة III	111 000
	المجموعة IV	88 400
	المجموعة V	77 600
المنطقة VI	المجموعة I	150 000
	المجموعة II	125 300
	المجموعة III	114 500
	المجموعة IV	100 000
	المجموعة V	90 000
المنطقة VII	المجموعة I	158 500
	المجموعة II	132 000
	المجموعة III	121 000
	المجموعة IV	105 600
	المجموعة V	95 000

طبقا لمقتضيات الفصل 41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، تضاف إلى المقادير الأساسية المذكورة في الجدول أعلاه زيادة قدرها 25 % عن الزوج و5 % عن كل ابن من الأبناء المشار إليهم في الفصل 28 من المرسوم المذكور.

المادة الثالثة

تحدد المناطق المشار إليها في الجدول المبين في المادة الثانية من هذا القرار كما يلي :

المنطقة	البلد
المنطقة I	الجزائر ـ إسبانيا ـ موريطانيا ـ تونس ـ ليبيا ـ البرتغال ـ فرنسا ـ الفاتيكان ـ إيطاليا.
المنطقة II	بلجيكا ـ ألمانيا ـ بلغاريا ـ الدانمارك ـ فنلندا ـ انجلترا ـ اليونان ـ هنغاريا ـ إيرلاندا ـ النرويج ـ هولندا ـ بولونيا ـ جمهورية التشيك ـ رومانيا ـ أوكرانيا ـ روسيا ـ السويد ـ النمسا ـ يوغوسلافيا ـ سويسرا.
المنطقة III	مصر ـ تركيا ـ الأردن ـ فلسطين ـ سوريا ـ لبنان ـ إسرائيل.
المنطقة IV	الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ الإمارات العربية المتحدة ـ قطر ـ الكويت ـ البحرين ـ عمان ـ المملكة العربية السعودية ـ اليمن ـ المكسيك ـ العراق ـ إيران.
المنطقة V	الأرجنتين ـ البرازيل ـ الشيلي ـ البيرو ـ فنزويلا ـ كولومبيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنطقة	البلد
المنطقة VI	الكوت ديفوات - نيجريا - غانا - إثيوبيا - مالي - جمهورية افريقيا الوسطى - غينيا - السودان - الكونغو - الغابون - أنغولا - غينيا الاستوائية - كينيا - النجير - بوركينافاصو - إفريقيا الجنوبية - الكامرون - السنيغال - مدغشقر.
المنطقة VII	البنغلاديش - ماليزيا - كوريا الجنوبية - الهند - الصين الشعبية - الفييتنام - أندونيسيا - اليابان - الباكستان - التايلاند - استراليا.

المادة الرابعة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 26 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، يصرف المقدار الأساسي المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، على الشكل التالي :

- 50 % عند الانتقال من الإدارة المركزية إلى الخارج ؛
- 50 % عند الالتحاق بالإدارة المركزية.

المادة الخامسة

خلافا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، تصرف 50 % من المقدار الأساسي بصفة استثنائية ولمرة واحدة عند الانتقال من بلد إلى بلد آخر بالخارج بعد قضاء أربع سنوات من الخدمة بالمركز الأول أو لضرورة المصلحة المعلن عنها بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة السادسة

يتم تحديد المقدار الأساسي عند الالتحاق بالخارج أو بالإدارة المركزية أو ببلد آخر بالخارج، على أساس المنطقة والمجموعة التي ينتمي إليها العون الدبلوماسي عند تاريخ مقرر النقل.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2006 وينسخ القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يوليو 2002) كما غير وتمم بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

غير أن الأعوان الذين التحقوا بالخارج قبل فاتح يوليو 2006، سيظلون خاضعين، بصفة انتقالية، لمقتضيات القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يوليو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجر اء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 16 يناير 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 15 ديسمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 16 يناير 2006) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 10 فبراير 2006،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 16 يناير 2006) كما يلي :

المدنيون :

التخصصات الطبية :

سناء الركوك، محمد أنوار كوسكوس، مريم عراقي حسيني، ألجون عبير، وئام بقاشا، ألجون منى، ابتسام جعكيك، نجوى منقار بنيس، فاطمة الصينوي، للاغزلان الشرقاوي، عادل ازويتن، حنان الحاج قاسم، خضرة عزي، حنان لطرش، منى صبيب، ابتسام علوش، غزلان ارسلان، نهى الزغبة، هند المريني، مريم اويحيى، فاطمة الزهراء العمراني، هناء بنحمو، نجوى الزبيطي، نادية امعيز، عائشة رادوي، سيهام البلوط، حسن بندورو، غزلان خراس، أسماء الجنيين، نور الحسيسن، ريم غزلان، طارق بوعطار، وفاء مصباح، سلمى منيار، منال ونزار، إيمان بنعباد، سميرة موساعيف، عبد اللطيف بوفارس، حنان الغرباوي، أمال ركالة، بوشرة بنعيادة، هند بنمسعود، دنيا برهوة، نوال وزاني تهامي، حبيبة بنصر علوي، أسماء زكرياء، حنان أطرك، هشام حساين، صونية اباحو، يوسف الصادقي، فاطمة الزهراء السنارية، نسرين شوحو، سارة السنتيسي، فاطمة الفلاحي، نجلاء مومن، أمينة شاربة، أسماء بترينب، إيمان النعيم، إلهام كثيري، كريمة الحاجي، سهام امتروي، نوال ياسين، سناء البريء، فطيمة هاتو، سهام الدباغ، عماد بندوش، لمياء اليزيجي، جليلة أومينة، لبنى الظاهري، للافائزة التهامي الوزاني، لبنى الشتوكي، مليكة امتروي، حنان المنصوري، فاطمة الوناني، هند العمراني، مريم الحمومي، مليكة صويري، سمير النية، نوال عيساوي، رشيد اوسعيد، خديجة ورادي، حنان بوسير، سهام الهبوج، لطيفة بهو مبارك، عزيزة بن طلحة، أسماء صقلي حسيني، أمينة سعد، بشرى الفاضل، صالح اخلاص، نعيمة معتصم، عز الدين السعدي، رجاء عزيزي، دينة غريط، هدى القراط، إيمان بكوش، أسماء الكواري، ليلى البزاز، حنان تاقي الدين، حميد حدجي، للا حسناء الغليمي، عفاف مبروك، فاتن فيفاني، جمال بروكش، ابتسام الحمداوي، نجلاء اسريفي، حنان عبيد، عزيزة بودالي، نوال بن سال، صباح هواشي، دنيا المنصوري، سعيد علاش وحسناء ملاجتي.

التخصصات الجراحية :

نوال عمار، وفاء بنطامة، نسرين الديب، شاكر الخضيري، زينب يحياوي، كوثر الوزاني شاهدي، هناء مرجان، ماجدولين بوجوال، ابتسام منصوري، نبيل راوزي، هشام نخيلي، رشيد اخسي، عبد الوهاب عمور، فادي بنغموش، المهدي اعلالة، حليمة السعدية موهدي، كواسي جون ماري كيزيطو كنيوم، يسمينة يولال، أمال نبلي، أسماء عباسي، نجاة بوعزاوي، حليمة الوهبي، أمين الصوادقة، مارية عاشور، سعيد الحضري، نادية البرداوي، رضوان السقاط، عادل اليمين، كريمة كوطار، رشيد القطيبي، حسان عبد الله، منير طاهري، بلقاسم زاكري، سناء الطالب، ليلى البقالي، حسام ذاكر الله، هشام الحنيني، أسماء الصديقي، نجيب الإدريسي، زينب هلوزي، جميلة اكروش، كريمة بروحو، عثمان بورماني، عادل الزيوي، محمد أمين الودغيري ومحمد مخلوفي.

التخصصات البيولوجية :

عائشة بن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العسكريون :

التخصصات الطبية :

عماد الغزلاني، محمد اقماري، محمد امزوري، علي زينبي، محمد الفتوحي، عصام النافع، هشام حاجبي، جواد لوتيد، محمد بداوي، ربيع قروري ومحمد عثماني.

التخصصات الجراحية :

جواد شفيقي، عبد الحفيظ الشبوق، شميل الواية، جلال حمامة، بدر الدين عابر، هشام بابا، صوصا جون، عبد الفتاح الجاليل، عبد الرحيم هتت، محمد الاخري، نبيل تويهم، فؤاد العسري، برناردان ايف فوانو دادجو أهندو كب، ياسين مزريع، فريد دنيس مبوكا، عزيز مرتاجي، مولاي ارشيد حفيظي، خديجة بنشقرون، رشيد سيربو، محمد متوس وكينسكي عومر دادجو.

التخصصات البيولوجية :

خالد الحمادي ومريم يكن.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 17 أبريل 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 27 فبراير 2006 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 17 أبريل 2006) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 19 أبريل 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 17 أبريل 2006) كما يلي :

التخصصات الطبية :

سليم كلوج، فوزية احمامي، زينب الخصاصي، حميد مداني، ايمان العلج، أمينة الحطاب، صورية اكرميا، إلهام شومي، ليلى سعداني حسني، نزهة عكروما وأسماء تليجي.

التخصصات الجراحية :

عادل المنتهي، عدنان لوبة وخالد الغمور.

التخصصات البيولوجية :

هشام البلغيتي.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.